

مسودة تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية والتصنيف العمري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
صادرة بموجب المادة (٨/ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية والتصنيف العمري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤)، ويعمل بها بعد إصدارها من المدير العام ومصادقة الوزير عليها.

المادة ٢:

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، والمادة (٢) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيون والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدعاية: أي مادة يتم بثها عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام ، بهدف ترويج سلعة و/أو خدمة و/أو ما يقدم للجمهور مقابل بدل مادي يدفعه المعلن للوسيلة أو بغير بدل.

الإعلان: أي مادة يتم بثها عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام، بهدف إيصال معلومة موجهة للجمهور، ببدل مادي أو بغير بدل.

الإنتاج الوطني: أي مادة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو رقمية يمكن إدراكها من قبل الإنسان تجسد الحضارة و الهوية الأردنية والتراث والثقافة والفن الأردني بكافة أشكاله.

المنتج: أي مادة ، سلعة، خدمة، أداء، أو أي مواد أخرى تقدم للجمهور ببدل مالي أو بغير بدل.

التصنيف العمري: تقييم و تحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع للفئات العمرية المختلفة، ومدى مطابقته للمبادئ والمعايير التي أقرتها هذه التعليمات والتشريعات ذات الصلة، ووضع العلامات اللازمة على المادة الإعلامية.

العلامة الإعلامية: الإشارة الدالة على التصنيف العمري للمادة الإعلامية والفئة العمرية المستهدفة بها.

التنبيه السماعي: الإشارة الصوتية أو اللفظية الدالة على وجود مادة تخضع للتصنيف العمري.

الأطفال: الفئة العمرية دون سن ثمانية عشر سنة شمسية وفق أحكام هذه التعليمات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التزامات المرخص له:

المادة ٣:

يلتزم المرخص له بعدم بث برامج و/أو دعايات أو إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو تقديم منتج أو عرض إنتاج، تتعارض وأحكام هذه التعليمات.

المادة ٤:

يلتزم المرخص له بعدم بث برامج و/أو دعايات أو إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو تقديم منتج أو عرض إنتاج، تتعارض وأحكام القوانين الأردنية السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٥:

للهيئة إيقاف بث أي برامج و/أو دعايات أو إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو تقديم منتج أو عرض إنتاج، تتعارض وأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات والنشر والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأي قوانين ذات علاقة.

المادة ٦/ المعايير الموضوعية للبرامج:

لغايات هذه التعليمات يلتزم المرخص له بما يلي:

١. التقيد بالمصداقية والموضوعية، والمهنية.
٢. احترام العادات والتقاليد في المجتمع الأردني، ومراعاة الأخلاق والآداب العامة.
٣. على مقدمي البرامج المرئية أو المسموعة استخدام اللغة العربية كلما أمكن و/أو اللهجة الأردنية.
٤. توخي الدقة وعدم التحيز أو الإساءة للأشخاص.
٥. تقديم الأخبار والفعاليات والمواد الإعلامية بموضوعية وحيادية وأمانة دون تحريف أو تغيير، أو اجتراء.
٦. عدم التدخل أو التأثير على التحقيق الذي تجريه السلطة العامة أو نشر معلومات يقرر القاضي أنها سرية ولازمة لطبيعة بعض القضايا، وعدم الإساءة للمتهم قبل صدور حكم قطعي بمواجهته من قبل السلطة القضائية وبجميع الأحوال عدم الحط من كرامته الإنسانية.
٧. التقيد بتشريعات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية و أي نوع آخر من أنواع الملكية المحمية بموجب القانون في المملكة.
٨. توفير الإمكانيات اللازمة لتقديم البرامج التلفزيونية لذوي الإعاقة حيثما أمكن.
٩. أن يشمل البث اليومي للمحطة باستثناء المحطات التي تبث بغير اللغة العربية والمحطات الفضائية ما لا يقل عن ٢٠% من الإنتاج الوطني.
١٠. التنويه والإشارة إلى اسم البرنامج، اسم المنتج، اسم المخرج حيثما أمكن.
١١. الحصول على موافقة الهيئة قبل عرض أو تقديم أي برنامج يتعلق بجمع تبرعات لأي جهة كانت أو الإعلان عن إجراء (تيلثون).
١٢. عدم الادعاء بما يشير إلى أن المرخص له و/أو برامجه هي الأفضل بأي شكل من الأشكال.

١٣. الإلتزام بالتعليمات التي تحددها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث أو تلك التي تصدرها جهات الاختصاص.
١٤. عدم نشر أو بث أي محتوى يسيء للمرأة أو الطفل أو يتضمن عنف جنسي أو لفظي أو جسدي أو انتهاك للكرامة الإنسانية .
١٥. التنويه قبل عرض البرامج بأنها قد تتضمن مشاهد عنف أو رعب أو أي مشاهد قد تؤذي مشاعر الجمهور .

المادة (٧) يلتزم المرخص له في بثه للبرامج الموجهة للأطفال بما يلي:

١. عدم تضمين هذه البرامج أي مواد تؤثر سلباً في سلوك الأطفال النفسي و/أو الصحي و/أو الأخلاقي أو يعرض حياتهم أو صحتهم للخطر.
٢. عدم تضمين هذه البرامج أو تلك التي يظهر فيها الأطفال مشاهد عنف أو أذى مهما كان نوعها أو طبيعتها إلا إذا كانت غايتها توجيهية تخدم الطفل (مشاهد تمثيلية) وعلى أن يراعى في ذلك حضور ذويه و قانون حماية الطفل النافذ و أي تشريعات ذات علاقة.
٣. إظهار علامة (رسم أو كتابة) على الشاشة تشير إلى عدم ملائمة البرنامج التلفزيوني المعروض لفئة الأطفال.
٤. الإشارة إلى الفئة العمرية للطفل التي يسمح لها بمشاهدة البرنامج.
٥. الإلتزام بمعايير التصنيف العمري الواردة في المادة (١٤) من هذه التعليمات.
٦. عدم عرض أي برامج لا تتناسب وفئة الأطفال قبل الساعة التاسعة مساءً.
٧. الإلتزام بمعايير وضوابط حماية الطفل في البرامج والأعمال الموجهة لهم والمنصوص عليها في قانون حماية الطفل النافذ وأي تشريعات ذات علاقة.

المادة (٨) حق الرد:

١. يضمن المرخص له حق الرد بناءً على طلب صاحب المصلحة وتصحيح أي معلومة تتعلق بالأشخاص المذكورين في أي برنامج أو مادة منتجة وذلك في ذات البرنامج، أو وسيلة الإعلام المعنية في حال توقف البرنامج.
٢. يقدم طلب حق الرد خطياً أو بالوسائل التقنية لدى المرخص له خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ بث أي برنامج أو منتج المشار إليه في البند (١) أعلاه، وبخلاف ذلك يسقط حق الرد.
٣. مع احتفاظ المتضرر بحقه في اللجوء إلى القضاء يتوجب على المرخص له نشر الرد خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسجيل الطلب بالوسائل التقنية و/أو ورود الرد خطياً، وبخلاف ذلك فللمدير إصدار القرار المناسب لتصويب المخالفة من خلال المرخص له بما في ذلك وقف البرنامج.

المادة (٩) المعايير الموضوعية للإعلانات والدعاية:

يلتزم المرخص له عند بث الإعلانات والدعايات بما يلي:

١. أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإعلان حيثما أمكن ، إلا إذا كان المرخص له يبيث بلغة أخرى، كما ويراعى في تقديم الإعلانات التي تقدم باللهجة العامية أن يتم استخدام اللهجة الأردنية.
٢. أن تكون لائقة، غير مضللة، تحتوي معلومات واقعية وحقيقية ولا تشمل على محتوى احتيالي.
٣. أن لا تؤدي إلى الخلط أو التضليل بين منتج وآخر، أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وأي نوع آخر من أنواع الملكية المحمية بموجب القانون للمنتجات الأخرى.

٤. عدم التصريح أو التلميح أو الإيحاء بالإساءة إلى أي منتج آخر.
٥. احترام العادات والتقاليد في المجتمع الأردني، ومراعاة الأخلاق والآداب العامة.
٦. احترام الذات والكرامة الإنسانية وأن لا تدعو إلى التفرقة أو التمييز بكافة أشكاله بما فيها التمييز على أساس، العرق، اللغة، الدين، الجنس، اللون، و لا تنتهك حقوق ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.
٧. أن لا تتضمن إيحاءات جنسية أو ترويج للإباحية أو الانحراف بأي شكل.
٨. عدم الإعلان أو الدعاية لأي من منتجات التبغ والمشروبات الكحولية، و المواد التي تلحق ضرراً بالإنسان أو الممنوعة بموجب القانون.
٩. أن لا تتجاوز نسبة الإعلانات والدعاية (٢٠%) من ساعات البث اليومي لمحطات البث الإذاعي و التلفزيوني.
١٠. عدم السماح بظهور الأشخاص أو ممتلكات أشخاص دون أخذ موافقتهم المسبقة للإعلان.
١١. بث الإعلانات والرسائل الإخبارية في حالات الطوارئ ووفق تعليمات الطوارئ والكوارث التي تقررها الهيئة والجهات ذات الاختصاص.
١٢. عدم الترويج للمفاهيم السوقية أو الإيحاء بأي فعل غير قانوني.
١٣. تخصيص مساحة كافية من الإعلانات لبث رسائل إرشادية مجانية بقصد توعية الجمهور.
١٤. الحصول على موافقة الهيئة قبل عرض أي إعلانات أو دعايات تجارية تتعلق بجمع تبرعات لأي جهة كانت.

المادة (١٠):

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات أو الدعاية علم المملكة الأردنية الهاشمية، و/أو شعار المملكة، و/أو التاج الملكي، و/أو السلام الملكي الأردني.

المادة (١١):

١. يلتزم المرخص له قبل بث الإعلانات أو الدعايات المتعلقة بالأدوية والعلاجات الطبية والمواد الغذائية بالتأكد من حصول المُعلن على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، بما فيها وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء.
٢. يلتزم المرخص له قبل بث الإعلانات أو الدعايات المتعلقة بالسلع التجارية ولعب الأطفال بالتأكد من حصول المُعلن على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، بما فيها مؤسسة المواصفات والمقاييس والمؤسسة العامة للغذاء والدواء بأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة.

المادة (١٢):

- أ- يحظر نشر الإعلانات والدعايات الموجهة للأطفال المشتعلة على ما يلي:
١. مشاهد العنف أو الخرافات أو الأذى مهما كان نوعها أو طبيعتها، أو ما يشتمل على التمييز السلبي بكافة أشكاله.
 ٢. المعلومات أو الصور أو التعبيرات أو الكلمات التي تؤثر سلباً في سلوك الأطفال النفسي أو الصحي أو الأخلاقي أو يعرض حياتهم أو صحتهم للخطر.
- ب- يعتمد التصنيف العمري الوارد في المادة (١٣) من هذه التعليمات ويلتزم بالعمل بموجبه كافة المرخص لهم.

المادة (١٣) التصنيف العمري للمحتوى:

- أ- التصنيف العمري للأفلام السينمائية والبرامج والألعاب والإعلان والمحتوى الإعلامي:
- أولاً: (G) المحتوى مناسب لجميع الأعمار:

المحتوى ضمن إطار إيجابي وخالٍ من تأثيرات العنف والتأثيرات السلبية أو التهديد.

ثانياً: (PG) يُنصح برقابة البالغين لمن هم أقل من ١٣ عاماً:

المحتوى بشكل عام آمن، ولكن يُوصى بأن يُنظر فيما إذا كان المحتوى قد يؤثر على الأطفال، مثل: الحزن أو المبالغة في الخيال.

ثالثاً: (PG 13) يتوجب مراقبة البالغين لمن هم أقل من ١٣ عاماً:

المحتوى بشكل عام آمن، ولكن قد يتضمن مشاهد لا تكون مناسبة لهم، لذا ينبغي على البالغين تقييم ما إذا كان مناسباً أم لا، قد تتضمن هذه الفئة من الأفلام: الخيال العلمي، والأبطال الخارقين، أو المبالغة بالكوميديا.

رابعاً: (PG15) يتوجب مراقبة البالغين لمن هم أقل ١٥ عاماً:

محتوى هذا التصنيف مناسب للعرض لمن هم أكبر من عمر الخامسة عشر، ويسمح بدخول صغار السن ممن هم أقل من (١٥) عام لغاية (١٠) أعوام شرط وجود البالغين، حيث يتضمن مشاهد قد لا تكون مناسبة لهم، مثل أفلام الأكشن (العنف الخيالي)، الأبطال الخارقين، الخيال العلمي، الكوارث الطبيعية، الرومانسية بحبكة بسيطة، أفلام الحروب البسيطة.

خامساً: (R15) أو (١٥+) تمنع المشاهدة لمن هم أقل من ١٥ عاماً:

المحتوى يتضمن مواضيع ناضجة، تُعالج بشكل متحفظ وغير مناسب لمن هم أقل من هذا العمر، مثل: مشاهد الإثارة، الرومانسية، الحروب، الرعب، العنف البسيط.

سادساً: (R18) أو (١٨+) يمنع المشاهدة لمن هم أقل من ١٨ عاماً:

المحتوى يتضمن مواضيع أكثر نضجاً، وقد يحتوي على مشاهد عنيفة للغاية، و/أو عنف منزلي، و/أو مواضيع سياسية، و/أو مجتمعية مشتملة على قضايا جدلية لبعض الحالات، و/أو العلاقات الزوجية الخاصة.

سابعاً:

للهيئة أن تقرر إلزام المرخص له بوضع تصنيف (+٢١) أو (R21) لبعض الحالات الخاصة بالمحتوى والتي يقررها مدير الهيئة.

ب- تسري أحكام التصنيف العمري على المحتوى المسموع من خلال استخدام التنبيه السمعي قبل عرض أي محتوى يخضع للتصنيف أعلاه.

ج- بالإضافة للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرخص له استخدام ألوان التصنيف العمري وفقاً للتالي:

- العلامة ذات اللون الأخضر تعني أن أي شخص يمكنه مشاهدة المحتوى.
- العلامة ذات اللون الأصفر تعني أن أي شخص يمكنه مشاهدة المحتوى، ولكن المحتوى قد يكون غير مناسب لبعض المشاهدين.
- العلامة ذات اللون الأحمر تعني أن المحتوى هو مقيد لأعمار محددة، ويجب أن لا يعرض المحتوى للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الموضحة على العلامة.

المادة (١٤) الدعاية الانتخابية والإعلانات الخاصة بها :

تسري التعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب على البرامج والإعلانات والدعاية الخاصة بتغطية الحملات الانتخابية النيابية و/أو البلدية و/أو العامة.

المادة (١٥) أحكام عامة:

١. تسري أحكام هذه التعليمات على أي شخص أو وسيلة من وسائل البث بما في ذلك الرقمي داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، أو تكون موجهة للجمهور الأردني.

٢. تسري أحكام هذه التعليمات على المطبوعات بما يتفق مع طبيعتها.
٣. للهيئة وقف عرض أي برامج و/أو دعايات و/أو إعلانات، و/أو تقديم منتج، و/أو عرض إنتاج، و/أو أي محتوى يبث للجمهور لا يحتوي التصنيف العمري الوارد في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

عدلت هذه التعليمات بتاريخ

المدير العام
بشير حسن المومني

أوافق على التعليمات الواردة أعلاه.

وزير الاتصال الحكومي
د. مهند مبيضين